

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٥٣٤ لسنة ٢٠١٣

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على قانون التعاون الإسكانى الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته والقرارات الوزارية المنفذة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٤ لسنة ٢٠١٣ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/٤/٤ على حل الجمعية التعاونية لبناء المساكن لأعضاء جمعية الخدمات الاجتماعية والثقافية لموظفى الدولة بالقاهرة ؛

وعلى موافقة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بتاريخ ٢٠١٢/٩/١٢ على حل الجمعية المذكورة ؛

وعلى موافقة السيد الوزير محافظ القاهرة على حل الجمعية المذكورة بتاريخ ٢٠١٣/٩/٢٤ ؛ وبناءً على ما عرضه علينا السيد الدكتور المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بموجب مذكرته المؤرخة ٢٠١٣/١٠/١٠ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

حل الجمعية التعاونية لبناء المساكن لأعضاء جمعية الخدمات الاجتماعية والثقافية لموظفى الدولة ، والمسجلة تحت رقم (٢٣) فى ١٩٨٢/٢/١٧ بالقاهرة ، وذلك لعدم مزاولتها أى نشاط منذ نشأتها وحتى تاريخه .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه .

صدر فى ٢٠١٣/١١/٢

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

مهندس / إبراهيم محلب